مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 7 No. 2 (2026)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.2.547
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

الأحكام الفقهية المتعلّقة بالبدويّ وأهل البادية: دراسة فقهية مقارنة

علي بن حمد الناشري[1]،*[*]

[1] قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبدالعزيز، عدن، السعودية

* الباحث الممثل: علي بن حمد الناشري؛ البريد الالكتروني: ahmalnashri@kau.edu.sa

استلم في: 07 يونيو 2026 / قبل في: 25 يونيو 2026 / نشر في: 30 يونيو 2026

المُلخّص

يتناول البحث التعريف بالبدوي والبادية، ودراسة الأحكام الفقهية التي وردت في كتب الفقهاء مما له تعلّقٌ بالبدوي أو البادية في العبادات وغيرها، دراسةً فقهيةً مقارنة، وقد انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة. أما التمهيد ففيه التعريف بالبدوي والبادية، والألفاظ المقاربة له، وحكم السكن بالبادية، وأما المبحثان: فالمبحث الأول في الأحكام المتعلقة بالبدوي والبادية في العبادات ومنها: حكم الأذان في البادية، وحكم صلاة الجمعة والعيدين في البادية، وحكم إمامة البدوي، ووقت ذبح الأضاحي لأهل البادية، والمبحث الثاني: في الأحكام المتعلقة بالبدوي والبادية في غير العبادات، ومنها: حكم بيع الحاضر للبادي، وحكم ارتحال المعتدة البدوية مع أهلها، وحكم التقاط البدويّ اللقيط، وحكم شهادة البدوي على الحضري. وقد خلص البحث إلى نتائج من أهمها: ثبوت اختصاص البدوي وأهل البادية ببعض الأحكام الشرعية، وكراهة الإقامة بالبادية لغير أهلها، وسقوط صلاة الجمعة والعيدين عنهم، وتحريم بيع الحاضر للبادي، وجواز ارتحال المعتدة البدوية مع أهلها، وجواز شهادة البدوي على الحضري.

الكلمات المفتاحية: الأحكام الفقهية؛ البدوي؛ البادية.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن ديننا العظيم جاء مشتملًا على مصالح العباد في دينهم ودنياهم، ومراعيًا لأحوالهم في أحكام العبادات والمعاملات وغيرها.

والأصل في هذه الأحكام الشرعية أنها تتعلّق بذات المكلف، ولا تعلّق لها بجنسه أو لونه، أو كونه حضريًا يسكن المدينة، أو بدويًا يسكن البادية، فالناس أمام الأحكام الشرعية سواء، إلا أنه قد ورد في السنّة وفي كتب الفقهاء بعض الأحكام التي تتعلق بالبدوي وأهل البادية، إما لعلةٍ تتوافق مع حال أهل البادية، كالتنقل والجهل، أو فقْد شرطٍ من شروط الحكم الأصلي، مثل شرط الاستيطان للجمعة، أو غير ذلك مما ذكره أهل العلم من علل وأسباب لاستثناء البدوي وأهل البادية من عموم الحكم الأصلي.

وهذه الأحكام المتعلقة بالبدوي والبادية، لم تخرج عن القواعد الكلية للشريعة، بل جاءت مندرجةً في أصولها العامة، القائمة على التيسير ورفع الحرج، وربط الأحكام بأوصافها المؤثرة وجودًا وعدمًا.

ومن هنا وقع اختياري لهذا الموضوع لجمع مسائله المتناثرة في كتب الفقهاء، ودراستها دراسةً فقهية مقارنة، وبيان العلل والأسباب التي ذكرها أهل العلم في تخصيص البادية بهذه الأحكام. سائلًا المولى العظيم التوفيق والإعانة، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في أنّ أهل البادية في البلاد المسلمة هم جزءٌ من مكونات المجتمع المسلم، ودراسة الأحكام الفقهية المتعلقة بهم، هي نوعٌ من الدراسة الفقهية المتخصصة بفئة من المجتمع، يشابهُ دراسة أحكام ذوي الأعذار. فتوضيح هذا الأحكام مفيدٌ لأهل البادية أولًا في معرفة ما يخصهم من أحكام، وما يستثنون فيه من الحكم الأصلي العام. وفيه فائدة كبيرة للباحث في الفقه والأصول، إذا يفيد في معرفة العلل والأسباب التي من أجلها استُثنِيت هذا الفئة من الناس من عموم الحكم الأصلي. كما يفيد البحث في هذه الأحكام أهلَ العلم والإفتاء في مراعاة مقاصد الشريعة وقواعدها في الأحوال والبيئات المشابهة للبادية، كالأقليات المسلمة ونحوها.

أهداف البحث:

1- جمع ودراسة المسائل الفقهية التي تشتمل على حكم يختص به البدوي وأهل البادية.

2- توضيح أسباب اختصاص البدوي والبادية بهذا الحكم.

الدراسات السابقة:

مسائل هذا البحث منثورة في كتب الفقهاء قديمًا، وقد قام بعض الباحثين بجمعها ودراستها، ومن الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

- بحثٌ منشورٌ في المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي[1]، بعنوان: "أحكام أهل البادية المتعلقة في فقه العبادات"، للدكتور: حسين أهليل السراحين[2]، ويقع في (15) صفحة، اقتصر فيها الباحث على الأحكام المتعلقة بالعبادات، كسقوط الجمعة والعيدين، وإمامة البدوي، وقصر الصلاة والإتمام، وأضاف لها بعض المسائل من غير العبادات، مثل شهادة البدوي على الحضري، وارتحال المعتدة، واقتناء الكلاب.

ومن أهم الفروق بين بحثي وهذا البحث ما يأتي:

أولًا: في منهجية البحث، فالباحث في غالب بحثه يذكر عنوان المسألة ثم يستدلّ للحكم الأصلي من الكتاب والسنة، مع ما يذكر من وجه الدلالة، ويذكر شروطه أحيانًا، ثم يذكر حكم أهل البادية المخالف للحكم العام، ويذكر نقولاتٍ من كلام أهل العلم على هذا الحكم، والدليل أو التعليل له، فالبحث ينقصه تحريرُ أقوال الأئمة الأربعة في كل مسألة، وتوثيقها من كتبهم، وينقصه استيعاب الأدلة لكل قولٍ ومناقشتها.

أما منهجي في البحث فهو تطبيق المنهج الفقهي المقارن، بذكر عنوان المسألة ثم ذكرُ الخلاف الفقهي فيها بين المذاهب الأربعة، ثم ذكر الأدلة لكل قول من المنقول والمعقول، ومناقشة الأدلة، وتحرير القول الراجح بأدلته.

ثانيًا: في عدد المسائل، فقد أضفتُ في بحثي مبحثًا للمسائل المتعلقة بالبدوي والبادية في غير العبادات، مثل مسألة بيع الحاضر للبادي، وارتحال المعتدة، والتقاط البدوي اللقيطَ، وحكم شهادة البدوي على الحضري وغيرها.

منهج البحث:

1- جمعتُ المسائل المتعلقة بعنوان البحث من كتب المذاهب الأربعة، المتفق عليها بينهم أو المختلف فيها. وتركت المسائل الفرعية التي خالف فيها بعض العلماء من غير الأئمة الأربعة، وليس لهم دليل يسند قولهم.

2- سلكتُ في دراسة مسائل البحث المنهج الفقهي المقارن، حيث ذكرتُ أقوال الأئمة الأربعة، وأدلة كل قول، مع مناقشتها، ثم ذكرت القول الراجح ما أمكنني ذلك.

3- وثّقتُ أقوال المذاهب من كتبهم المعتمدة قدر المستطاع.

4- عزوتُ الآيات إلى سورها، وخرّجت الأحاديث والآثار من مصادرها المعتمدة. فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث، وإن كان من غيرهما ذكرت مَن رواه من أهل السنن، والمسانيد، واجتهدت في الحكم على الحديث من كتب التخريج، وشروح الحديث.

5- لم أترجم للأعلام ولا الأماكن، خشية إطالة البحث؛ إضافة إلى أن البحث موجهٌ للمهتمين بالعلم الشرعي من الفقهاء وأساتذة الجامعات.

6- ختمتُ البحث بأهم النتائج والتوصيات.

7- وضعتُ ثبتًا للمصادر والمراجع، وفهرسًا للموضوعات.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر، وفهرس الموضوعات.

المقدمة، وفيها: أهمية البحث، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البدويّ والبادية لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة.

---

[1]- الإصدار الثاني والثلاثون، تاريخ الإصدار 5-12-2021م.
[2]- يعمل في وزارة التربية والتعليم بالأردن.

المطلب الثالث: حكم السكن في البادية.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبدوي والبادية في العبادات، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأذان في البادية.

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة في البادية.

المطلب الثالث: حكم صلاة العيد في البادية.

المطلب الرابع: حكم إمامة البدوي بالحضري.

المطلب الخامس: وقت ذبح الأضاحي لأهل البادية.

المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتعلقة بالبدوي والبادية في غير العبادات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الحاضر للبادي وشراؤه له.

المطلب الثاني: حكم ارتحال المعتدّة (البدويّة) مع أهلها.

المطلب الثالث: حكم التقاطِ البدويّ اللقيطَ ونقلِه للبادية.

المطلب الرابع: حكم شهادة البدوي على الحضري.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

التمهيد، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف البدويّ والبادية لغةً واصطلاحًا:

أولًا: عند أهل اللغة:

أصل كلمة " البدويّ"، و"البادية" من الفعل "بَدَا"، ومن معانيه:

1- **الظهور:** قال ابن فارس: "الباء والدال والواو أصل واحد، وهو ظهور الشيء، يقال بدا الشيءُ يبدو، إذا ظهر، فهو بادٍ"[3].

وهذا المعنى هو الذي اشتُقّ منه اسم البدو والبادية؛ لأنهم في بَرازٍ من الأرض، وليسوا في قرىً تسترهم أبنيتها.

قال الزّبِيدي: " قيل: سمّيت البادية باديةً لبروزها وظهورها، وقيل للبَرّيَّةِ باديةٌ لكونها ظاهرةً بارزةً"[4].

2- **تغيّر الرأي:** قال ابن فارس: "وتقول بدا لي في هذا الأمر بداءً، أي تغيّر رأيي عما كان عليه"[5]، أو نشأ لي فيه رأيٌ[6].

وهذا المعنى غير مقصود في عنوان هذا البحث.

والبادية: اسْمٌ للأرض التي لا حَضَرَ فيها أي لا مَحَلَّةَ فيها دائمة، فإذا خرجوا من الحَضَر إلى المراعي والصّحارَى قيل: بَدَوا بَدْوًا[7].

والبدو، وأهل البادية: هم سكّان البادية، وهم خلاف الحاضرة[8].

وأما البدَوِيُّ: فهو من النسبة إلى البَدْو: بَدَوِيٌّ، محرّكة. وهي على خلاف القياس؛ لأنَّ القياس سكون الدال[9]. والقياس عند أهل اللغة "بَداويّ" و "بِداويّ" بفتح الباء وكسرها؛ لأنه حينئذٍ منسوبٌ إلى البَداوَةِ والبِداوَةِ، ولكن العامة لا يعرفون إلا "بَدَوِيّ"[10].

ويقابل البدويّ الحضريّ، وأهل البادية يقابلهم أهل الحاضرة، وهم الذين حضروا الأمصار ومساكن الديار التي يكون لهم بها قرار، ويقال: فلان من أهل الحاضرة وفلان من أهل البادية، وفلان حضريّ وفلان بدويّ[11].

---

[3]- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، مادة (بدو)، (212/1)، وينظر: مختار الصحاح لأبي بكر الرازي، مادة (بدا) (ص31)، لسان العرب لابن منظور، مادة (بدا) (65/14).
[4]- تاج العروس للزبيدي، مادة (بدو) (149/37).
[5]- معجم مقاييس اللغة مادة (بدو)، (212/1).
[6]- ينظر: تاج العروس، مادة (بدو)(146/37).
[7]- ينظر: العين للخليل بن أحمد، باب الدال والباء (83/8)، تهذيب اللغة للأزهري، مادة (بدا) (142/14).
[8]- ينظر: جمهرة اللغة لأبي بكر الأزدي، مادة(بدو) (302/1)، معجم مقاييس اللغة، مادة (بدو)(212/1).
[9]- ينظر: تاج العروس، مادة (بدو) (150/37).
[10]- ينظر: المحكم والمحيط الأعظم لابن سيده (442/9).
[11]- ينظر: تهذيب اللغة، مادة (حضر) (117/4)، لسان العرب، مادة (بدا)،(197/4).

ومما يلاحظُ على تعريف أهل اللغة أن البادية قد يكون اسمًا للأرض التي يسكنها البدو، وقد يكون اسمًا للناس الذين يسكنون في ذلك المكان.

ثانيًا: تعريف البدوي والبادية اصطلاحًا:

لا يختلف المعنى في كتب الفقهاء عن المعنى اللغوي، فالبدويّ هو مَنْ يسكنُ البادية، والبادية ما كان خارج القرى والأمصار، وأهلها يسكنون في الخيام وبيوت الشعر، ويتنقلون في طلب الماء والكلأ[12].

المطلب الثاني: الألفاظ ذات العلاقة:

ورد في الكتاب والسنة ومعاجم اللغة وكتب الفقهاء بعض الألفاظ التي يتفق معناها مع معنى البادية والبدوي، ومن هذه الألفاظ:

1- لفظ "**الأعرابيّ**": منسوبٌ إلى الأعراب، وهم سكان البادية خاصة من العرب أو غيرهم.

قال الأزهري: "رجلٌ أعرابيٌّ بالألف إذا كان بدويًّا صاحب نجعةٍ وانتواءٍ وارتيادٍ للكلأ وتتبعٍ لمساقط الغيث، وسواء كان من العرب أو من مواليهم. ويُجمع الأعرابي على الأعراب والأعاريب"[13].

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡۖ﴾[14]، والأعراب جمع أعرابيّ، وهم أهل البادية[15].

2- لفظ "**أهل العمود**"؛ وقد ورد في كتب المالكية ويقصدون به أهل البادية؛ لأن بيوتهم تقوم على الأعمدة[16].

3- لفظ "**أهل الوبر**"؛ لأن بيوتهم في الغالب من الوبر، وهو صوف الإبل ونحوها[17].

المطلب الثالث: حكم السكن في البادية.

السكن في البادية له صورتان:

الأولى: أن تكون البادية هي موطنه الأول ومسقط رأسه، وفيها مسكنه ومطعمه وعيشه، فالأصل فيها الإباحة، وقد سكن الأعراب بجوار المدينة ولم يُنكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، مع تردّدهم إلى المدينة ولقائهم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

الثانية: أن ينتقل إليها من قرية أو مدينة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهة السكن بأرضٍ لا تقام فيها الجُمع والجَماعات.

وممن نُقل عنهم القول بالكراهة: الإمام أحمد رحمه الله، فقد قال ابن رجب: " وقد نصّ أحمد على كراهة المقام بقرية لا يقام فيها الجمعة، وإن أقيمت فيها الجماعة. وقد يحمل ذلك على من كان بمصرٍ جامعٍ يجمع فيه، ثم تركه وأقام بمكانٍ لا جمعة فيه. وفي كلامه إيماء إليه-أيضًا. وقد يحمل كلامه على كراهة التنزيه دون التحريم. فأما المقام بقريةٍ لا جمعة فيها ولا جماعة فمكروه"[18].

واستدلوا لذلك من السنة بما يأتي:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "مَن سَكَنَ البادية جَفا"[19].

2- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَن بَدا جَفا"[20].

وجه الدلالة: في الحديثين وصفٌ لمن سَكَنَ البادية بالجفاء والغلظة، وهو وصفٌ غير محمود في الشريعة.

قال أبو بكر الأثرم: "وأما الكراهة فإنها لمن لزم البادية، وترك الأمصار والجماعات"[21].

---

[12]- ينظر: المبسوط للسرخسي(167/8)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (57/6).
[13]- تهذيب اللغة، مادة (عرب) (218/2).
[14]- سورة الحجرات، آية (14).
[15]- ينظر: مختار الصحاح، مادة (عرب)(ص204).
[16]- ينظر: المدونة للإمام مالك (567/4)، التبصرة للخمي (567/2).
[17]- ينظر: تهذيب اللغة، مادة (وبر) (189/15).
[18]- فتح الباري لابن رجب(115/1).
[19]- رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (3361)، (361/5)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيد، باب في اتباع الصيد. رقم (2859)، والترمذي في سننه، كتاب الفتن، رقم (2406)، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب اتباع الصيد. رقم (4802)، قال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلا من حديث الثوري"، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (214/8).
[20]- رواه الإمام أحمد في مسنده رقم (8836)، (430/14)، والبيهقي في السنن الكبرى (290/20)، وهو حديث ضعيف، وفيه اضطراب ذكره الشيخ الأرناؤوط في تخريج مسند الإمام أحمد (430/14).
[21]- ناسخ الحديث ومنسوخه(ص 266).

ومن المعقول:

1- أن البداوة تجعل صاحبها يتصف بالجفاء، وتبعده عن كمال العلم والدين والصحبة الصالحة، والأسباب التي تعينه على تحصيل الإيمان وتقويته والتي تتوفر في حواضر المسلمين وتخلو منها البادية.

2- أن السكن بالبادية يؤدّي إلى تخلّف المسلم عن الجُمع والجماعات، وقد ورد فيه تحذيرٌ شديد، فعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقامُ فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشّيطان، فعليك بالجماعة فإنَّما يأكل الذئبُ القاصِيَةَ"[22]. قال زائدة: قال السَّائب: "يعني بالجماعة الصَّلاة في الجماعة"[23].

لذا فإن ترك المدن والقرى العامرة والسكن بالبادية أقلّ أحواله أن يكون مكروهًا شرعًا، وبخاصة في زمننا المعاصر، إذ الغالب على الظن أنه سيؤدي إلى وقوع جملةٍ من الأضرار، منها: الضرر في دينه، كتفويت الواجبات الشرعية من الجُمع والجماعات وطلب العلم الشرعي، والضرر في المصالح الدنيوية الضرورية، كتفويت التعليم النظامي، والرعاية الصحية، والتوثيق النظامي لتعاملاته، ومثل هذه الأضرار تؤكد القول بكراهة السكن بالبادية، فالشريعة إنما جاءت برفع الضرر وتحقيق المصالح، والواجب على المسلم أن يختار لنفسه المكان الذي يعينه على إقامة شعائر دينه، وتربية أسرته، ويحقق مصالحه الدنيوية من كسب المعاش والعلاج ونحوها.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للبدوي وأهل البادية في العبادات: وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأذان في البادية.

الأذان مشروعٌ للصلوات الخمس عند جمهور العلماء من الحنفية[24]، والمالكية[25]، والشافعية[26]، الحنابلة[27]. ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك[28].

واستدلوا من السنة بجملة من الأحاديث ومنها:

- حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: "وإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمّكم أكبركم"[29].

فعموم الحديث يدلّ على مشروعية الأذان لكل صلاةٍ مكتوبة إذا حضر وقتها، ولو كان في غير مسجد، كما لو كانوا جماعة في سفر أو بادية ونحوها.

قال القاضي عياض:" فيه دلالة على أن الجماعة مأمورون بالأذان وإن لم يكونوا في مسجد"[30].

وعليه فإذا كان لأهل البادية مكانٌ يجتمعون فيه للصلاة فلا خلاف في مشروعية الأذان لهم، لما فيه من إعلامٍ للناس بدخول وقت الصلاة، وحثّهم على صلاتها في الجماعة.

وأما المنفرد في البادية، فقد ذهب المالكية[31]، والشافعية في الجديد[32]، والحنابلة[33] إلى استحباب الأذان له.

واستدلوا لذلك: بحديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال له:" إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك وباديتك، فأذنت بالصلاة، فارفع صوتك بالنداء؛ فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة". قال أبو سعيد: سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم(34).

فهذا الحديث يدل على مشروعية الأذان للمنفرد في غنمه وباديته، وأنه ينبغي له أن يرفع صوته بالأذان، ورتب على ذلك الأجر العظيم.

---

[22]- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة رقم (547)، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، رقم (847)، والبيهقي في السنن الكبرى (499/5)، قال الزيلعي في نصب الراية: "قال النووي: إسناده صحيح،" وصححه ابن الملقن في البدر المنير (387/4).

[23]- ينظر: سنن أبي داود (410/1).

[24]- ينظر: الجوهرة النيرة للزبيدي (44/1)، تبيين الحقائق للزيلعي (50/1).

[25]- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر (196/1)، مواهب الجليل للحطاب (422/1).

[26]- ينظر: الوسيط في المذهب للغزالي (41/2)، كفاية النبيه لابن الرفعة (392/2).

[27]- ينظر: الإنصاف للمرداوي (50/3)، كشاف القناع للبهوتي (36/2).

[28]- ينظر: المغني لابن قدامة (56/2).

[29]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (628)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (674).

[30]- إكمال المعلم بفوائد مسلم (649/2).

[31]- ينظر: التبصرة (246/1)، مواهب الجليل (449/1).

[32]- ينظر: منهاج الطالبين للنووي(ص23)، نهاية المحتاج للرملي (404/1).

[33]- ينظر: المغني (74/2)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (120/1).

[34]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالأذان، رقم (609).

المطلب الثاني: حكم صلاة الجمعة لأهل البادية.

اتفق أهل العلم من المالكية[35]، والشافعية[36]، والحنابلة[37] على أن الاستيطان شرطٌ لوجوب صلاة الجمعة، والحنفية[38] اشترطوا أن تكون في المصر، وهو متضمن لمعنى الاستيطان.

والاستيطان في اللغة: مشتقٌ من وَطَنَ، والوطن موطن الإنسان ومحله، وأوطان الغنم مرابضها التي تأوي إليها. ويقال: أَوطَنَ فلان أرض كذا وكذا، أي اتخذها محلًا ومسكنًا يقيم فيها[39].

وفي الاصطلاح هو: الإقامة بنية التأبيد فيما جرت العادة بالسكن فيه بحسب كل زمان ومكان[40].

إذا تقرر أن الاستيطان شرطٌ للجمعة عند الجمهور، فإن أهل البادية غير المستوطنين لا جمعة عليهم بالاتفاق[41].

واستدلوا لذلك من السنة بما يأتي:

- حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنه مرفوعًا: " الجُمعة على مَن سمع النداء"[42].

وجه الدلالة: أن أهل البادية في الخيام لا يسمعون النداء للجمعة، فلا تجب عليهم.

ويناقش: بأن الحديث ضعيف، ولا يصح مرفوعًا، وإنما هو موقوف على عبدالله بن عمرو[43]. قال أبو داود في سننه: "روى هذا الحديث جماعة، عن سفيان، مقصورًا على عبدالله بن عمرو، ولم يرفعوه، وإنما أسنده قبيصة"[44].

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

1- أن الجمعة لم تُقَم في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم، ولا الخلفاء الراشدين إلّا في بلدٍ أو قرية، ولم يُنقل أنها أقيمت في البادية، ولم يأمرهم بها النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان ذلك لم يخْفَ على الصحابة، ولم يترك نقله، مع كثرته وعموم البلوى به[45].

2- أن البادية يتنقلون من مكان إلى مكان، فسقط عنهم فرض الجمعة تخفيفًا عليهم كالمسافرين.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة: "أما القول بوجوب الجمعة على البادية، فلا أصل له في الشرع المطهر، وكانت البوادي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حول مكة والمدينة وغير ذلك من الجزيرة، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمرهم بصلاة الجمعة، وإنما كانوا يصلون ظهرًا، ولأن طبيعة البادية التنقل والتفرق في الأرض بطلب الرعي والماء، ومن رحمة الله سبحانه أن أسقط عنهم فرض الجمعة، ولأن لهم شبهًا بالمسافرين، والمسافر لا جمعة عليه"[46].

المطلب الثالث: حكم صلاة العيدين لأهل البادية:

اختلف أهل العلم في حكم صلاة العيدين لأهل البادية على قولين:

الأول: ذهب الجمهور من الحنفية[47]، والمالكية[48]، والشافعية[49]، والحنابلة[50] إلى عدم مشروعية صلاة العيدين لأهل البادية.

الثاني: استحباب صلاة العيدين لأهل البادية، وهو روايةٌ عند المالكية[51]، وقول للشافعي[52]، ورواية عند الحنابلة[53].

---

(35)- ينظر: بداية المجتهد لابن رشد (169/1)، الذخيرة للقرافي (339/2)، مواهب الجليل (163/2).
(36)- ينظر: بحر المذهب للروياني (353/2)، روضة الطالبين للنووي (4/2)، مغني المحتاج للشربيني (539/1).
(37)- ينظر: المغني (203/3)، الإنصاف (333/5)، كشاف القناع (336/3).
(38)- ينظر: المبسوط (23/2)، بدائع الصنائع للكاساني(259/1)، تبيين الحقائق (217/1).
(39)- ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (وطن) (120/6)، لسان العرب، مادة (وطن) (451/13).
(40)- هذا التعريف من مجموع ما ذكره أهل العلم في مواهب الجليل (163/2)، وبحر المذهب (354/2)، وكشاف القناع (336/3).
(41)- ينظر: المعونة للقاضي عبدالوهاب (301/1)، التجريد للقدوري (915/2)، روضة الطالبين(4/2). المبدع في شرح المقنع لابن مفلح الحفيد(153/2).
(42)- رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الجمعة (287/2)، والدارقطني في سننه (311/2)، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير (162/2):" واختلف في رفعه ووقفه". وضعفه الألباني في صحيح سنن أبي داود (434/1).
(43)- ينظر: البدر المنير (642/4).
(44)- سنن أبي داود (287/2).
(45)- ينظر: المغني (203/3).
(46)- فتاوى اللجنة الدائمة بالمملكة العربية السعودية(181/8).
(47)- ينظر: المبسوط(37/2)، فتح القدير لابن الهمام(71/2)، تبيين الحقائق (224/1).
(48)- ينظر: التبصرة (627/2)، الذخيرة (27418).
(49)- ينظر: نهاية المطلب للجويني (611/2)، بحر المذهب (454/2).
(50)- ينظر: الفروع لابن مفلح (199/3)، كشاف القناع (401/3)
(51)- ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة(263/1)، البيان والتحصيل لابن رشد(500/1).
(52)- قال الشافعي: " وأحب إليّ أن يصلى العيدان والكسوف بالبادية التي لا جمعة فيها" . الأم(274/1).
(53)- ينظر: الإنصاف (333/5).

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- أنه لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن أصحابه رضي الله عنهم أنهم صلّوا صلاة العيد في البادية[54].

2- القياس على صلاة الجمعة، فكما أن الاستيطان شرطٌ لوجوب صلاة الجمعة، فهو شرط لصلاة العيدين، فلا تقام صلاة العيدين إلا في القرى والأمصار[55].

واستدلّ أصحاب القول الثاني بقولهم:

بأن العيد لا يتكرر، بخلاف صلاة الجمعة التي تتكرر فتحصل المشقة بأدائها[56].

ويناقش: بأن الاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل، ولا دليل لهم على ذلك.

والراجح: هو القول الأول، وهو عدم مشروعية صلاة العيدين في البادية، لما ذكره أصحاب القول الأول من أدلة، والله أعلم.

المطلب الرابع: حكم إمامة البدويّ للحضريّ.

اختلف أهل العلم في حكم إمامة البدوي للحضريّ أو القرويّ على قولين:

الأول: كراهة إمامة البدويّ للحضريّ، وهو مذهب الحنفية[57]، والمالكية[58]، والحنابلة[59].

الثاني: جواز إمامة البدويّ للحضريّ إذا كان يُحسن الصلاة. وهو مذهب الشافعية[60]، ورواية عند الحنابلة[61].

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

1- أن الغالب فيهم الجهل، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى، وأحكام الصلاة [62].

ويناقش: بأن هذا قد يكون صحيحًا في الغالب، لكن إن تقدّم للإمامة بدويٌ متقن لقراءة القرآن فهل يقدّم عليه الحضري غير المتقن؟.

2- قلّة رغبة الناس في الاقتداء بالأعراب، وهذا يؤدي إلى تقليل الجماعة المطلوب تكثيرها تكثيرًا للأجر[63].

3- أنهم لا يحضرون الجمعة والجماعات[64].

ونوقش: بأنها لا تجب عليه، ولا يصح التعليل به لو كان هو الأقرأ[65].

واستدل أصحاب القول الثاني من السنة بما يأتي:

- حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى، فإن كانوا في القراءة سواء، فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء، فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فأقدمهم سلمًا.. الحديث"[66].

وجه الدلالة: أن الأعرابي إذا كان يحسن القراءة ويعرف أحكام الصلاة، فهو داخل في عموم الحديث.

ومن المعقول:

أنه مكلفٌ من أهل الإمامة، أشبه المهاجر، والمهاجر أولى منه؛ لأنه يقدّم على المسبوق بالهجرة، فمن لا هجرة له أولى[67].

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الثاني، وهو جواز إمامة البدويّ بالقروي إذا كان يحسن القراءة والصلاة، ولم يوجد من هو أفضل منه. لما يأتي:

---

[54]- ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (321/3).
[55]- ينظر: مختصر اختلاف العلماء للجصاص (371/1)، نهاية المطلب (611/2)، الفروع (199/3).
[56]- ينظر: الإنصاف (335/5)
[57]- ينظر: الاختيار لتعليل المختار للموصلي (58/1)، البناية شرح الهداية للعيني (332/2)، البحر الرائق لابن نجيم (369/1).
[58]- ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس (142/1)، الذخيرة (250/2)، التاج والإكليل للمواق (429/2).
[59]- ينظر: الإنصاف (407/4)، كشاف القناع(193/3)، شرح منتهى الإرادات(272/1).
[60]- ينظر: المجموع للنووي(279/4)، نهاية المحتاج (174/2).
[61]- ينظر: المغني (71/3)، الإنصاف (407/4).
[62]- ينظر: البناية شرح الهداية (332/2)، كشاف القناع (193/3).
[63]- ينظر: البحر الرائق(369/1).
[64]- ينظر: الذخيرة(250/2).
[65]- ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب للجندي (461/1)
[66]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة؟ رقم (673).
[67]- ينظر: المغني(72/3).

1- أن القائلين بالكراهة علّلوا الحكم بجهل البدوي وقلّة عِلمِه بأحكام الإمامة والصلاة؛ وهذا التعليل قد ينطبق على الحضريّ كذلك، فيتساويان في حكم الكراهة، إذ لا يوجد دليلٌ وجيه للتفريق بينهما.

2- أن القائلين بالجواز قيّدوا الحكم بأن يحسن الصلاة والإمامة، وهذا الوصف هو مقتضى حديث أبي مسعود" يؤم القوم أقرؤهم"، فإن كان البدويّ هو الأقرأ فلا وجه لتقديم الحضري الذي لا يحسن القراءة عليه، بل هو تخصيص له من غير مخصص.

المطلب الخامس: وقت ذبح الأضاحي لأهل البادية.

أجمع أهل العلم على أن وقت الأضحية لأهل الأمصار من بعد صلاة العيد[68].

وذلك لما رواه أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تمّ نسكه وأصاب سنة المسلمين"[69].

واختلفوا في وقت ذبح أهل البادية للأضاحي على قولين:

الأول: يجوز لأهل البوادي ذبح الأضحية عُقيب الفجر. وهو مذهب الحنفية[70].

الثاني: التحرّي والتقدير، وهو رأي الجمهور، على خلاف بينهم في التقدير:

فالمالكية يتحرّون صلاة أقرب الأئمة في القرى القريبة منهم، ويذبحون بعد ذبحه[71]. ولو تحرّوا فذبحوا قبله، فقال ابن القاسم يجزيهم، وقال أشهب عن مالك لا يجزيهم[72].

والشافعية يقولون بأن وقت الذبح يكون بعد طلوع الشمس يوم النحر، ثم مضيّ قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين[73].

والحنابلة يقولون بأن وقت الذبح يبدأ بعد مضي قدر ما تفعل الصلاة بعد دخول وقتها[74].

استدل أصحاب القول الأول (عقيب الفجر) بما يأتي:

قالوا بأن أول وقت الأضحية عند طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، إلا أنه في حق أهل الأمصار يشترط تقديم الصلاة على الأضحية. فمن ضحّى قبل الصلاة في المصر لا تجزئه لعدم الشرط لا لعدم الوقت؛ ولهذا جازت التضحية في القرى بعد انشقاق الفجر. ودخول الوقت لا يختلف في حق أهل الأمصار والبادية، إنما يختلفون في وجوب الصلاة، فليس على أهل البادية صلاة العيد. فيذبحون بعد دخول وقت الذبح وهو طلوع الفجر[75].

ويناقش: بأن الذبح في يوم النحر عبادة مؤقتة، والأصل في أوقات العبادات التوقيف، فلا تحديد لوقت أي عبادة إلا بدليل منقول من الكتاب أو السنة، وحديث أنس رضي الله عنه نصٌّ في المسألة، وفيه أن وقت الذبح بعد الصلاة، ومن ذبح قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه، وما ذكره الحنفية من ابتداء وقت الذبح من بعد طلوع الفجر توقيتٌ لا دليل عليه.

واستدل أصحاب الثاني (التقدير) بما يأتي:

1- أن وقت نحر الأضحية بعد الصلاة والخطبة، ولا يجوز لأحد أن يذبح قبل الإمام إذا كان الإمام ممن يُظهر نحر أضحيته، فإن لم يفعل توخّى الناس قدر انصرافه وذبحه ثم ذبحوا بعد ذلك، وأهل البادية لا يصلّون مع الإمام لكنهم مخاطبون بالاقتداء بمن قرب منهم، فيقدّرون الوقت بعد الصلاة والذبح لأقرب إمام منهم من القرى المجاورة[76].

2- أن أول وقتها في الأمصار والقرى للحاضر والمسافر واحد، وهو معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فإذا طلعت الشمس وارتفعت حتى خرجت عن كراهة التنفل بالصلاة ومضى بعد ذلك قدر ركعتين وخطبتين دخل وقت النحر، وجاز ذبح الأضحية فيه سواء صلى الإمام في المصر، أو لم يصل، وأهل البادية كذلك يقدرون الوقت ويذبحون بعده[77].

الترجيح:

يترجح لي القول الثاني، وهو أن وقت ذبح الأضاحي لأهل البادية يكون بالتقدير، إما بمعرفة وقت انتهاء الصلاة والخطبة في القرى المجاورة، أو بمقدار الصلاة والخطبة بعد دخول وقتها، وذلك لما ذكروه من أدلة المعقول، ولأن تحديد الحنفية لوقت الذبح بطلوع الفجر تحديد من غير دليل.

---

[68]- ينظر: الاستذكار لابن عبدالبر (226/5)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (400/6)، بداية المجتهد (198/2).
[69]- رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي باب سنة الأضحية رقم (5546).
[70]- ينظر: مختصر القدوري (ص208)، المبسوط (10/12)، البناية شرح الهداية (22/12).
[71]- ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد (314/4)، التبصرة (1554/4)، مواهب الجليل (243/3).
[72]- ينظر: النوادر والزيادات (314/4).
[73]- ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (85/15)، العزيز شرح الوجيز للرافعي (73/12)، مغني المحتاج (129/6).
[74]- ينظر: الإنصاف (361/9)، كشاف القناع (401/6)، شرح منتهى الإرادات (605/1).
[75]- ينظر: المبسوط(10/12)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص(336/7).
[76]- ينظر: المعونة (666/1)، التبصرة (1556/4).
[77]- ينظر: الحاوي الكبير (85/15)، كشاف القناع (401/6).

المبحث الثاني: المسائل الفقهية في غير العبادات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم بيع الحاضر للبادي وشرائه له.

الحاضر لغةً: المقيم بالحاضرة من المدن والقرى ونحوها[78]، والبادي لغةً: المقيم بالبادية[79]. وقد اختلف أهل العلم في المقصود به على معنيين:

الأول: المعنى الخاص، فقالوا: البادي من كان أهل البادية، أي من أهل الخيام، وبه قال الحنفية[80]، والمالكية[81].

الثاني: المعنى العام، فقالوا: البادي هو من يدخل البلدة من غير أهلها بدويًا كان أو من قرية أو بلدة أخرى، وبه قال الشافعية[82]، والحنابلة[83].

صورة بيع الحاضر للبادي:

يمكن إجمال ما ذكره أهل العلم في تصوير هذا البيع في صورتين:

الأولى: أن يصير الحاضر سمسارًا للبادي البائع، فيبيع له سلعته. وهذا هو تفسير ابن عباس للحديث، فقد سأله الراوي فقال:" ما قوله لا يبيعُ حاضر لبادٍ"، قال:" لا يكون له سمسارًا"(84).

الثانية: أن يبيع له بالتدريج أي بالتجزئة، شيئًا فشيئًا، بدلًا من بيعه جملة، وهذه الصورة هي التي ذكرها كثير من الفقهاء في معنى الحديث[85].

قال العيني: "صورة البيع للبادي، أن يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه، فيقول له بلدي: اتركه عندي؛ لأبيعه لك على التدريج بأغلى منه"[86].

حكم بيع الحاضر للبادي:

اختلف أهل العلم في حكم بيع الحاضر للبادي على ثلاثة أقوال:

الأول: يحرم بيع الحاضر للبادي، وهو مذهب المالكية[87]، والشافعية[88]، والحنابلة[89].

الثاني: يكره بيع الحاضر للبادي في حالة القحط والعوز، وفي غيرها يجوز. وهو مذهب الحنفية[90].

الثالث: يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقًا، وبه قال عطاء، ومجاهد[91]، وروي عن أبي حنيفة[92]، ورواية عند الحنابلة[93].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: (التحريم).

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادٍ"[94].

2- عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض"[95].

وجه الدلالة من الحديثين: أن النهي هنا يقتضي التحريم[96]، من غير تفريق بين حاجة أهل البلد له أم لا، ولا زمن الغلاء من غيره[97].

---

(78)- ينظر: لسان العرب، مادة (حضر) (197/4)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (398/1).
(79)- ينظر: لسان العرب، مادة (حضر) (197/4)، تاج العروس مادة (بدو) (149/37).
(80)- ينظر: حاشية ابن عابدين (102/5).
(81)- ينظر: الاستذكار (529/6)، مواهب الجليل(378/4)، المنتقى شرح الموطأ للباجي (103/5).
(82)- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (164/10).
(83)- ينظر: المغني(309/6).
(84)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر. رقم(2158).
(85)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار(26/2)، العزيز شرح الوجيز(127/4)، المغني(308/6).
(86)- عمدة القاري (258/11).
(87)- ينظر: المعونة(1033/2)، الجامع لمسائل المدونة للصقلي(1084/13)، مواهب الجليل(378/4).
(88)- ينظر: المهذب للشيرازي (62/2)، نهاية المطلب (439/5)، روضة الطالبين(414/3).
(89)- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة(15/2)، شرح منتهى الإرادات(24/2)،كشاف القناع (377/7).
(90)- ينظر: الاختيار لتعليل المختار(26/2)، تبيين الحقائق(68/4)، حاشية ابن عابدين(102/5).
(91)- ينظر: مصنف عبدالرزاق (32/8)، المغني (310/6)، فتح الباري لابن حجر (371/4).
(92)- نسبه له جمع من الأئمة منهم ابن عبدالبر في الاستذكار(530/6)، والنووي في شرح صحيح مسلم(164/10).
(93)- ينظر: المغني(309/6).
(94)- رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه. رقم (2140) مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه رقم (1413).
(95)- رواه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب لا يبع حاضر لباد. رقم (1522).
(96)- ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي (164/10)، المغني (309/6).
(97)- ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (82/10).

ونوقش: بأن النهي في الحديث ليس لذات العقد، وإنما لمعنى خارج عن العقد والمعقود عليه، وهو الضرر على أهل البلد لأن الحاضر يبيع بثمن مرتفع[98].

ويجاب عنه: بأن الأصل عموم النهي، ولا دليل على تخصيصه بهذا الوصف.

3- أنه قول جمهور الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف[99].

أدلة القول الثاني: (الكراهة في حالة القحط).

1- حديث جابر السابق:" لا يبع حاضرٌ لبادٍ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض".

وجه الدلالة: أن النهي عن بيع الحاضر للبادي ليس نهي إيجاب، إنما هو نهي كراهة من أجل منع الناس ما يَرْتَفِق به بعضهم من بعض[100].

2- عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الدين النصيحة"[101].

ووجه ذلك: أن حديث "الدين النصيحة" عام يشمل بيع الحاضر للباد وغيره، لذلك يجوز للحاضر أن يبيع للبادي نصحًا له، لكن إن كان في بيعه له ضرر على أهل البلد فيكره بيعه له؛ للأحاديث التي جاء فيها النهي عن بيع الحاضر للباد.

ونوقش: بأن الجمهور حملوا حديث: "الدين النصيحة" على عمومه إلا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي الخاص على العام[102].

3- أن كراهته في حال الحاجة لما فيه من الضرر بأهل البلد، فإن لم يضرّ فلا بأس به لما فيه من نفع البادي من غير تضرر غيره[103].

ويناقش: بأن الحديث عام، ولا وجه لتخصيصه بحال الحاجة والعوز من غير دليل.

أدلة القول الثالث: (الجواز مطلقًا).

1- أن حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي محمولٌ على أول الإسلام لما كان عليهم من الضيق[104].

قال الخطابي: "وكان مجاهد يقول لا بأس به في هذا الزمان، وإنما كان النهي وقع عنه في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم"[105].

ويناقش: بأن تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم تقييد بلا دليل، وأن ما ثبت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم يثبت في زماننا فلا وجه للتفريق[106].

2- أن النهي محمول على الإرشاد لا الإيجاب[107].

ويناقش: بأن الأصل أن النهي للتحريم ما لم توجد قرينة تصرفه، ولا قرينة هنا تصرفه عن التحريم إلى الإرشاد.

3- أنه منسوخ بحديث " الدين النصيحة"[108].

ونوقش بأمرين:

الأول: أنه لا يوجد دليلٌ يدل على أن حديث " الدين النصيحة" متأخرٌ على أحاديث النهي عن بيع الحاضر للبادي، ودعوى النسخ إنما تصح عند العلم بتأخر الناسخ[109].

الثاني: أنه إذا أمكن الجمع بين الحديثين، فلا حاجة للقول بالنسخ.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الأول، وهو تحريم بيع الحاضر للبادي، لأمرين:

الأول: صراحة النهي في الأحاديث التي استدلوا بها، ولا قرينة لصرفها عن التحريم.

---

[98]- ينظر: شرح مختصر الطحاوي (116/3).
[99]- ينظر: المحلى لابن حزم (383/7).
[100]- ينظر: أعلام الحديث للخطابي (1044/2).
[101]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة رقم (55).
[102]- ينظر: الاستذكار (530/6)، فتح الباري لابن حجر (371/4).
[103]- ينظر: الاختيار لتعليل المختار (26/2)، بدائع الصنائع (232/5).
[104]- ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (15/2).
[105]- معالم السنن (111/3)
[106]- ينظر: المغني (310/6).
[107]- ينظر: معالم السنن (111/3)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (406/14).
[108]- ينظر: الحاوي الكبير (346/5)، إكمال المعلم (556/4).
[109]- ينظر: نيل الأوطار (84/10).

الثاني: جواب أصحاب القول الأول على حجج القائلين بالكراهة حال الحاجة، أو الجواز مطلقًا.

واختلف أهل العلم في حكم البيع إذا وقع على قولين:

الأول: البيع صحيح ويمضي فيه. وبه قال الحنفية[110]، والمالكية في قول[111]، والشافعية[112].

الثاني: البيع باطل ولا يمضي فيه، وهو قولٌ للمالكية[113]، ومذهب الحنابلة[114].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول (الصحة).

1- أن النهي لمعنى ليس في العقد ولا المعقود عليه، وإنم هو من أجل الإضرار بأهل البلد فلا يوجب فساد البيع، كالبيع وقت النداء[115].

2- أن في قوله صلى الله عليه وسلم: " دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" يتبين أن عقدة البيع جائزة؛ ولو كانت مفسوخة لم يكن بيع حاضرٍ لبادٍ يمنع المشتري شيئًا من فضل البيع[116].

3- أن العقد لو كان يقع فاسدًا لم يكن فيه منعٌ من أن يرتفق الناس، ومن ترزق بعضهم من بعضهم[117].

دليل القول الثاني: (البطلان).

تمسك القائلون بفساد البيع بأن الأصل أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[118].

ونوقش: بأن النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي يعود لذات المنهي عنه، أما إذا كان لأمرٍ خارج عنه فلا يفيد الفساد[119].

الترجيح:

يظهر لي رجحان القول الأول، وهو صحة بيع الحاضر للبادي مع الإثم إذا كان يعلم أنه منهيٌّ عنه، والله أعلم.

حكم شراء الحاضر للبادي:

اختلف أهل العلم في حكم شراء الحاضر للبادي على قولين:

الأول: يجوز الشراء له، وبه قال المالكية[120]، والحنابلة[121].

الثاني: لا يجوز الشراء له، وهو قول في مذهب المالكية[122]، ووجه عند الشافعية[123]، ورواية عند الحنابلة[124].

استدل أصحاب القول الأول (الجواز) بما يأتي:

1- أن النهي إنما ورد في البيع لمعنى يختص به وهو الرفق بأهل الحضر، وهذا غير موجود في الشراء للبادي[125].

2- أن النهى غير متناول للشراء بلفظه. ولا هو فى معناه، فإن النهى عن البيع للرفق بأهل الحضر، ليتسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك فى الشراء لهم، إذ لا يتضررون، لعدم الغبن للبادين، بل هو دفع الضرر عنهم، والخلق فى نظر الشارع على السواء، فكما شرع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر[126].

---

(110)- ينظر: تبيين الحقائق(68/4)، حاشية ابن عابدين (102/5).
(111)- ينظر: بداية المجتهد (184/3)، شرح التفريع للقرافي (489/5).
(112)- ينظر: نهاية المطلب للجويني (439/5)، روضة الطالبين (414/3).
(113)- ينظر: بداية المجتهد (184/3)، شرح التفريع (489/5).
(114)- ينظر: شرح منتهى الإرادات (24/2)، كشاف القناع (377/7).
(115)- ينظر: المعونة (1034/2)، نهاية المطلب (439/5)،بدائع الصنائع (232/5).
(116)- ينظر: الحاوي الكبير(346/5).
(117)- ينظر: معالم السنن(111/3).
(118)- ينظر: المغني (308/6)، شرح منتهى الإرادات(24/2).
(119)- ينظر: روضة الناظر لابن قدامة(614/1)، نهاية السول للإسنوي (ص179).
(120)- وقيدوا الجواز فيما إذا اشترى له بالنقد، ينظر: البيان والتحصيل (309/9)، الاستذكار (529/6)، التاج والإكليل (251/6).
(121)- ينظر: المغني (310/6)، كشاف القناع (108/6).
(122)- ينظر: بداية المجتهد (184/3)، التاج والإكليل (251/6).
(123)- ينظر: تحفة المحتاج للهيتمي (311/4).
(124)- ينظر: المغني (310/6)، الإنصاف (335/4).
(125)- ينظر: البيان والتحصيل (309/9)، كشاف القناع(108/6).
(126)- ينظر: المغني(311/6).

واستدل أصحاب القول الأول (المنع) بما يأتي:

1- القياس على منع البيع له، فكما أنه لا يجوز البيع له، فلا يجوز الشراء له كذلك[127].

2- أن البيع في اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع، كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[128] أي: باعوه، وهو من الأضداد[129]. وقال أنس بن مالك: " كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: لا تبيعَنَّ له شيئًا، ولا تبتاعَنَّ له شيئًا"[130].

3- أن تفسير ابن عباس لمعنى البيع بأن لا يكون له سمسارًا يعني يبيع ويشتري له، وإذا اشترى الحاضر للبادي تحقق وصف السمسرة[131].

الترجيح:

يترجح لي القول الأول، وهو جواز شراء الحاضر للبادي، لأن علة منع البيع وهي الإضرار بأهل البلد لا تتحقق في الشراء له. والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم ارتحال المعتدّة (البدويّة) مع أهلها:

اتفق أهل العلم من الحنفية[132] والمالكية[133] والشافعية[134] والحنابلة[135]، على أن المعتدّة من طلاقٍ أو وفاة زوجٍ، أنها تعتدّ في مسكنها الذي فارقها وهي فيه.

وأجازوا لها الانتقال إلى مسكن آخر في حال العذر والضرورة، وذكروا لذلك جملة من الصور، منها:

قولُ الكاساني: "وأما في حالة الضرورة فإن اضطرت إلى الخروج من بيتها بأن خافت سقوط منزلها، أو خافت على متاعها، أو كان المنزل بأجرة ولا تجد ما تؤديه في أجرته في عدة الوفاة، فلا بأس عند ذلك أن تنتقل"[136].

وقول ابن قدامة: " فإن خافت هدمًا أو غرقًا أو عدوًا أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل لكونه عاريةً رجع فيها، أو بإجارة انقضت مدتها، أو منعها السكنى تعديًا، أو امتنع من إجارته، أو طلب به أكثر من أجرة المثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر، ولا يلزمها بذل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن، وإذا تعذرت السكنى، سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت"[137].

وأما **المعتدّة البدويّة التي مات زوجها**، فقد ذهب المالكية[138]، والشافعية[139] إلى أن المعتدّة البدوية تعتدّ في مسكنها كالحضرية، ما لم يرتحل أهلها فإن ارتحلوا فإنها ترتحل معهم، وتكمل عدتها معهم.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- أن هذا للضرورة؛ لأنها لو كلّفت أن تبقى في بيتها والعيش مع أهل زوجها كان عليها مشقة، وضرورة اللحاق بأهلها عند انقضاء العدة، وقد تكون المسافة بعيدة عليها[140].

2- أن ذلك في حقها هو بمثابة لزوم مسكن النكاح في حق الحضرية[141].

3- أن السكنى وجبت بطريق العبادة حقًا لله تعالى عليها، والعبادات تسقط بالأعذار[142].

وهذا القول متوافق مع قواعد الشريعة في رفع الحرج وإزالة الضرر، وذلك لأن بقاء البدوية في مسكنها في البادية بعد ارتحال أهلها، فيه مشقةٌ وضررٌ لا يخفى، فمن ذلك: أن الخيام غير آمنة فهي لا تمنع اللصوص والمعتدين من دخولها، والاعتداء على من فيها. وليست قوية فهي لا تمنع المطر الغزير والرياح من إسقاطها وإتلاف ما فيها. وكذلك ما يعرض للمعتدة من العسرة والوحشة بفراق أهلها، وبقائها من غير قريب يقوم على خدمتها.

---

(127)ـ ينظر: فتح الباري لابن حجر (373/4).
(128)ـ سورة يوسف، آية (20).
(129)ـ ينظر: غريب القرآن لابن قتيبة(ص214). لسان العرب، مادة (شري)، (427/14).
(130)ـ ينظر: معالم السنن (110/3)، المغني(311/6)، فتح الباري لابن حجر (373/4).
(131)ـ ينظر: معالم السنن (110/3).
(132)ـ ينظر: بدائع الصنائع (205/3)، الاختيار لتعليل المختار (178/3).
(133)ـ ينظر: الجامع لمسائل المدونة (632/10)، التبصرة (2256/5).
(134)ـ ينظر: نهاية المطلب (217/15)، مغني المحتاج (104/5).
(135)ـ ينظر: المغني (290/11)، شرح منتهى الإرادات (204/3).
(136)ـ بدائع الصنائع (205/3).
(137)ـ المغني (291/11).
(138)ـ ينظر: المدونة (41/2)، عقد الجواهر الثمينة (581/2)، شرح الخرشي على مختصر خليل (159/4).
(139)ـ ينظر: الأم (245/5)، نهاية المطلب (242/15)، بحر المذهب (330/11).
(140)ـ ينظر: التبصرة (2268/5).
(141)ـ ينظر: نهاية المطلب (242/15)
(142)ـ ينظر: بدائع الصنائع (206/3).

ثم إن حاجة البدوية إلى الانتقال مع أهلها وهي في العدة، يقاس على ما ذكره أهل العلم من الصور التي يجوز انتقال المعتدة من منزلها إلى غيره، بجامع الضرورة في كل منها. والله أعلم.

المطلب الثالث: حكم التقاطِ البدويِّ اللّقيطَ، والسفرِ به للبادية:

اللّقيط في اللغة: فعيل بمعنى مفعول: وهو الطفل المنبوذ الذي يجده إنسان[143].

واصطلاحًا: الصبي الذي يوجد مرميًّا في الطريق، ولا يعرف أبوه، ولا أمه[144].

هذا المطلب فيه مسألتان:

المسألة الأولى:

حكم التقاطِ البدويّ اللّقيطَ، وله صورتان[145]:

الصورة الأولى: أن يلتقطه البدويُّ وينقله معه إلى الحِلّةِ[146]، أو إلى الحاضرة، وقد ذهب الشافعية[147]، والحنابلة[148] إلى جوازه، ويقرّ بيده.

واستدلوا لذلك بما يأتي:

1- أن المقيم في حِلّةٍ كالمقيم في قرية من ناحية الاستقرار[149].

2- أن الانتقال به من البادية إلى الحاضرة؛ نقلٌ له من أرض البؤس والشقاء إلى أرض الرفاهية والدين[150].

3- أن الحاضرة أمكن في التعليم، وأبلغ في التأديب، وأحسن في المنشأ[151].

الصورة الثانية: أن يلتقطه البدويُّ ويتنقّل به في المواضع التي يتنقّل فيها. وقد ذكر الشافعية[152]، والحنابلة[153] فيها قولان:

الأول: ليس له ذلك، ولا يقرّ بيد، ويجب نزعه منه، وعلّلوا بما يأتي:

1- أن التقاطَ البدويّ له فيه مشقةٌ على اللقيط بسبب تنقّله، فيؤخذ منه ويدفع إلى من يسكن في قرية؛ لأنه أرفه له، وأخفّ عليه[154].

ويناقش: بأن هذا هو حال أهل البادية، ولا يجب إلزامه ملتقطه بالذهاب به إلى قرية لا يعرف أهلها.

2- أن مداومة التنقل به لا يشتهر بها حاله، ولا يعرف معها اللقيط[155].

ويناقش بضد ذلك فيقال: بل التنقل به هو مظنة اشتهار أمره، والعثور على أهله.

الثاني: يجوز لملتقطه التنقل به في البادية، ويقرّ بيده، ولا ينزع منه، وعلّلوا بما يأتي:

1- أن الظاهر أنه اللقيط ابن بدويين، وإقراره في يد ملتقطه البدوي المتنقل أرجى في كشف نسبه وظهور أهله[156].

2- أن التنقل في البادية مثل التنقل به في أطراف البلدة الواحدة[157].

ولعلّ هذا القول هو أقرب للواقع من القول الأول؛ لقوة ما عللوا به. والله أعلم.

المسألة الثانية:

حكم السفر باللّقيط إلى أرض البادية:

---

(143)- ينظر: مختار الصحاح، مادة(لقط) (ص284)، لسان العرب، مادة (لقط) (392/7).
(144)- ينظر: المطلع على أبواب المقنع للبعلي(ص343)، المصباح المنير للفيومي (557/2).
(145)- في حدود بحثي واطلاعي، لم أجد هذه المسألة في كتب الحنفية والمالكية، والله أعلم.
(146)- الحِلّة: بكسر الحاء المهملة هي: بيوت مجتمعة للاستيطان بها كالقرية، وأهلها لا يرحلون عنها لطلب الماء والكلأ. ينظر: نهاية المحتاج (252/2)، شرح منتهى الإرادات(390/2).
(147)- ينظر: الحاوي الكبير (41/8)، البيان في مذهب الشافعي للعمراني (19/8)، مغني المحتاج (601/3).
(148)- ينظر: المغني(362/8)، شرح منتهى الإرادات(390/2)،كشاف القناع(533/9).
(149)- ينظر: الممتع في شرح المقنع (144/3).
(150)- ينظر: شرح منتهى الإرادات(390/2).
(151)- ينظر: الحاوي الكبير(41/8).
(152)- ينظر: نهاية المطلب (513/8)، روضة الطالبين (422/5)، مغني المحتاج (601/3).
(153)- ينظر: المغني (362/8)، شرح منتهى الإرادات (390/2)،كشاف القناع (533/9).
(154)- ينظر: الحاوي الكبير (41/8)، كشاف القناع (533/9).
(155)- ينظر: الحاوي الكبير(41/8).
(156)- ينظر: بحر المذهب (357/7)، المغني (362/8).
(157)- ينظر: أسنى المطالب للأنصاري (497/2).

ذهب الشافعية[158]، والحنابلة[159] إلى المنع من السفر باللقيط من الحاضرة إلى البادية سواء كان السفر للانتقال الدائم، أم على نية العودة به.

واستدلوا بما يأتي:

1- أن مقامه في الحاضرة أصلح له في دينه ودنياه، وأرفه له، بخلاف البادية فإن مقامه فيها يفوت عليه العلم بالدين، أو تعلم صنعة من الصنائع[160].

2- أنه إذا وُجدَ في الحاضرة، فالظاهر أنه وُلِدَ فيها، فبقاؤه فيها أرجى لكشف نسبه وظهور أهله، واعترافهم به[161].

3- أن عيش أصحاب البوادي ضيّق، ويقلّ فيهم الاتساع في المعيشة، والرغد، وقد تمسّ حاجة الطفل إذا مرض إلى مراجعة الطبيب، وابتغاء دواءٍ وسعيٍ في استصلاحه، وليس في البادية شيء من ذلك[162].

المطلب الرابع: حكم شهادة البدوي على الحضري:

اختلف أهل العلم في حكم شهادة البدوي على الحضري على قولين:

الأول: تقبل شهادة البدويّ على القرويّ مطلقًا إذا كان عدلًا، وهو مذهب الحنفية[163]، والشافعية[164]، والحنابلة[165].

الثاني: لا تقبل شهادة البدوي على الحضري في الحضر إلّا في الجراح، وهو مذهب المالكية[166]. ورواية عند أحمد[167].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: (قبول شهادته مطلقًا).

أولًا: عموم الآيات التي أمرت بالإشهاد، مثل قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ﴾[168]، وقوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾[169].

قال الجصاص: "جميع ما ذكرنا من دلائل الآية على قبول شهادة الأحرار البالغين يوجب التسوية بين شهادة القروي والبدوي؛ لأن الخطاب توجّه إليهم بذكر الإيمان بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾[170]، وهؤلاء من جملة المؤمنين...، وفي تخصيص القرويّ بها دون البدويّ ترك العموم بغير دلالة"[171].

ثانيًا: استدلوا من السنة بما يأتي:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: "جاء أعرابيٌّ إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني رأيت الهلال"[172].

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبِلَ شهادة الأعرابي في إثبات دخول رمضان، بعد أن تحقق من إسلامه، وأمرَ الناس بالصيام، ويقاس عليه غيره من الأحكام[173].

ثالثًا: استدلوا من المعقول بما يأتي:

1- القياس على قبول شهادته على أهل البدو، فمن قُبِلت شهادته على أهل البدو قُبِلت على أهل القرى[174].

2- أن اختلاف الأوطان لا يؤثر في قبول الشهادة كأهل الأمصار والقرى.

---

(158)- ينظر: نهاية المطلب (513/8)، روضة الطالبين (422/5)، مغني المحتاج (600/3).
(159)- ينظر: المغني (362/8)، شرح منتهى الإرادات (390/2)، كشاف القناع (533/9).
(160)- ينظر: بحر المذهب (356/7)، المغني (362/8).
(161)- ينظر: المغني (362/8)، المبدع في شرح المقنع (139/5).
(162)- ينظر: نهاية المطلب (513/8).
(163)- ينظر: أحكام القرآن للجصاص (606/1)، البحر الرائق(92/7).
(164)- ينظر: الحاوي الكبير (212/17)، البيان في مذهب الشافعي (304/13)، روضة الطالبين (245/11).
(165)- ينظر: المغني (149/14)، الإنصاف (409/29)، كشاف القناع (309/15).
(166)- ينظر: التبصرة (5413/11)، البيان والتحصيل (430/9).
(167)- وهي على الإطلاق دون التقييد بالحراح، ينظر: المغني (149/14)، الإنصاف (64/12).
(168)- سورة البقرة، آية (282).
(169)- سورة الطلاق، آية (2).
(170)- سورة البقرة، آية (282).
(171)- أحكام القرآن (606/1).
(172)- رواه ابن ماجة في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، حديث رقم (1652)، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب شهادة الواحد في رؤية الهلال، حديث رقم (2340)، والترمذي في سننه، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، حديث رقم (700)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل على هلال رمضان، قال الأرناؤوط في تحقيق سنن ابن ماجه (565/2): "وإسناده ضعيف؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، واختلف -كذلك- في وصله وإرساله، ورجح أبو داود والنسائي والدارقطني إرساله".
(173)- ينظر: الحاوي الكبير(212/17).
(174)- ينظر: المغني (150/14)، كشاف القناع(309/15).

3- أن الشهادة في الجراح أغلظ منها في الأموال فلما قبلت شهادة البدوي على القروي في الجراح، كان أولى أن تقبل في غير الجراح[175].

4- أن أهل البادية أسلم فطرةً وأقلّ حياءً، فكان الصدق فيهم أغلب فاقتضى أن يكونوا بقبول الشهادة أجدر[176].

أدلة القول الثاني: (عدم قبول شهادته).

استدلوا من السنة بما يأتي:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: " لا تجوز شهادة بدويٍّ على صاحب قرية"[177].

وجه الدلالة: نص الحديث على عدم جواز شهادة البدوي على صاحب القرية، ومثله الحضري.

وأجيب عنه: بأنه إن صحّ الحديث فهو محمول على أحد وجهين:

إما على الجهل بعدالته لخفاء أحوال أهل البادية، وإما على بدويٍّ بعينه عَلِم جَرحه[178].

واستدلوا من المعقول بما يأتي:

1- أن التهمة تقوى في هذه الشهادة؛ لأن الناس لا يتركون التوثق بإشهاد جيرانهم وأهل بلدهم ويستشهدون بالأباعد وأهل البدو إلا لريبة يعلمون معها أن الشهود من الحضر لا يشهدون في ذلك فيعدِلون إلى من لا يعرفه[179].

2- قلّة شهود البدوي على ما يقع في المصر[180].

3- أن البدوي يغلب عليه الجفاء في الدين، وقلة معرفة الأحكام الشرعية، وعدم ضبطه ومعرفته لما يلقى عليه ويسمعه[181].

4- وأما تعليل جوازها في الجراح عند المالكية؛ فلأنه يلتمس فيها حين الغفلة، ولا يقدر على إحضار الشهود[182]، ولانتفاء التهمة فيها.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو القول الأول، وهو قبول شهادة البدوي على الحضري، وذلك لقوة ما استدلوا به، وجوابهم على الاستدلال بحديث أبي هريرة الذي هو عمدة القائلين بالمنع، وهذا القول هو المتفق مع قواعد الشريعة العامة التي لا تفرق بين الناس بناءً على اختلاف موطنهم.

قال الشوكاني: " لأنّ البدوي إذا كان معروف العدالة كان ردُّ شهادته لعلة كونه بدويًا غَيْرَ مناسب لقواعد الشريعة، لأنَّ المساكن لا تأثير لها في الردِّ والقبول؛ لعدم صحة جعل ذلك مناطًا شرعيًا، ولعدم انضباطه، فالمناط هو: العدالة الشرعية إن وجد للشرع اصطلاح في العدالة، وإلا توجه الحمل على العدالة اللغوية؛ فعند وجود العدالة يوجد القبول، وعند عدمها يعدم، ولم يذكر صلى الله عليه وسلم المنع من شهادة البدويّ إلا لكونه مظنة لعدم القيام بما تحتاج إليه العدالة، وإلا فقد قَبِل صلى الله عليه وسلم في الهلال شهادة بدوي"[183].

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الحمد لله، والصلاة والسلام على خير خلق الله، محمد بن عبدالله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

في ختام هذا البحث أحمدُ الله تعالى على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، وأشكره سبحانه على التيسير والتوفيق لإنجاز هذا البحث، وأسأله أن ينفع به كاتبه، ومن اطّلع عليه. وقد وصلت في هذا البحث إلى جملة من **النتائج** أبرزها:

1- ثبوت اختصاص البدوي وأهل البادية ببعض الأحكام الفقهية.

2- كراهة السكن في البادية لغير أهلها.

3- استحباب الأذان لمن كان في البادية ولو منفردًا.

4- سقوط وجوب الجمعة والعيدين في البادية لعدم تحقق شرط الاستيطان.

---

(175)- ينظر: الحاوي الكبير(212/17).
(176)- ينظر: الحاوي الكبير(212/17).
(177)- رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته، حديث رقم(2367)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب شهادة البدوي على أهل الأمصار، حديث رقم(3602)، والدارقطني في سننه، حديث رقم(4514)، (391/5)، والبيهقي في السنن الكبرى(233/21)، قال ابن عبدالهادي في تنقيح التحقيق(83/5):" إسناده جيد"، وقال ابن دقيق العيد: "ورجاله إلى منتهاه رجال الصحيح". ينظر: الإلمام بأحاديث الأحكام (809/2)، وصححه الألباني في إرواء الغليل(290/8).
(178)- ينظر: الحاوي الكبير (213/17)، المغني(150/14).
(179)- ينظر: المعونة (1534/3)، البيان والتحصيل(430/9).
(180)- ينظر: بداية المجتهد(247/4).
(181)- ينظر: معالم السنن (170/4)، المغني(150/14).
(182)- ينظر: النوادر والزيادات(430/8).
(183)- نيل الأوطار(501/15).

5- جواز إمامة البدوي للحضري إن توافرت فيه شروط الإمامة.

6- أن وقت ذبح الأضاحي لأهل البادية يكون بالتقدير، وذلك إما بمعرفة وقت انتهاء الصلاة والخطبة في القرى المجاورة، أو بمقدار الصلاة والخطبة بعد دخول وقتها.

7- تحريم بيع الحاضر للبادي، وصحة شرائه له.

8- جواز ارتحال المعتدة البدوية مع أهلها للحاجة.

9- جواز التقاط البدويّ اللقيطَ إن كان سينقله إلى الحاضرة، ومنعه من السفر به إلى البادية.

10- صحة شهادة البدوي على الحضري.

ومن التوصيات:

- العناية بدراسة المسائل الفقهية المستثناة من عموم الأحكام الشرعية ومعرفة العلل والمقاصد لها، ومدى الاستفادة منها فقه النوازل وفقه الأقليات المسلمة ونحوها.
- دراسة النوازل الفقهية في البادية.

ثبت المصادر والمراجع.

[1] القرآن الكريم.

[2] أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[3] الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، مطبعة الحلبي، القاهرة(د.ط)، 1356هـ - 1937م.

[4] إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

[5] الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (ت 463هـ) تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية –بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

[6] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت 926هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط). (د.ت).

[7] أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت 388 هـ) تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.

[8] إكمال المعلم بفوائد مسلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت 544هـ) تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1998م.

[9] الإلمام بأحاديث الأحكام، لتقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، دار المعراج الدولية - دار ابن حزم - السعودية – الرياض، لبنان – بيروت، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2002م.

[10] الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (150 204 هـ)، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403هـ - 1983م.

[11] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير) لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت 885 هـ) تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1995م.

[12] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970 هـ) الطبعة: الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي، (د. ت).

[13] بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، للروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 2009م.

[14] بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد، الشهير بابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، دار الحديث القاهرة(د.ط) 1425 هـ - 2004 م

[15] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، الطبعة: الأولى، 1327 - 1328هـ.

[16] البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنشر والتوزيع الرياض السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ 2004م

[17] البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت 855 هـ)، تحقيق: أيمن صالح شعبان ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ، الطبعة الأولى، 1420 هـ 2000 م

[18] البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت 558هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

[19] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

[20] تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، من إصدارات وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، (د.ط)،أعوام النشر: (1385 - 1422هـ) = (1965 - 2001م).

[21] التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1994م

[22] التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (ت 478 هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432 هـ 2011 م

[23] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي، والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت 1021 هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1314 هـ

[24] التجريد، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القَدُّوري (362 - 428 هـ)، دراسة وتحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1427 هـ

[25] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت 804هـ) تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1406هـ.

[26] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1419هـ - 1989م.

[27] تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لأبي عبد الله محمد بن أحمد عبد الهادي المقدسي (ت 744هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله، عبد العزيز بن ناصر الخباني، أضواء السلف – الرياض، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

[28] تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

[29] التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ)، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

[30] الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت 451 هـ) معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

[31] جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الأولى، 1987م.

[32] الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ)، المطبعة الخيرية الطبعة: الأولى، 1322هـ.

[33] حاشية ابن عابدين " رد المحتار على الدر المختار"، لمحمد أمين، الشهير بابن عابدين(ت 1252هـ) ومعه بأعلى الصفحات: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» ، للحصكفي (ت 1088هـ) وبآخر الكتاب: «تكملة حاشية ابن عابدين» لنجل ابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر. (د.ط) (د.ت)

[34] الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م.

[35] الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، 1994م.

[36] روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676 هـ) تحقيق: قسم التحقيق والتصحيح في المكتب الإسلامي بدمشق، بإشراف زهير الشاويش (ت 1434 هـ) المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1991م.

[37] روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (541 - 620هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل (ت 1443هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م.

[38] سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (273 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط (ت 1438 ه)ـ، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

[39] سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت275 هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، 1430هـ - 2009م.

[40] سنن الترمذي (الجامع الكبير) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت 279 هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1996م.

[41] سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (ت 385هـ)، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2004م.

[42] السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458 هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

[43] السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

[44] شرح التفريع، لشهاب الدين القرافي أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المالكي (ت 684هـ) تحقيق: د. خالد بن عمر اللَّوْزي، د. إبراهيم أيت بَاخَة ، دار أسفار – الكويت ، الطبعة: الأولى، 1444هـ - 2022م.

[45] شرح الخرشي على مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة الثانية، 1317هـ.

[46] شرح صحيح مسلم للنووي المسمى" المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية. (د.ت).

[47] شرح فتح القدير على الهداية، لكمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، 1389هـ - 1970م.

[48] شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الرازي الجصاص (370هـ) دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.

[49] شرح منتهى الإرادات، المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى» لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

[50] صحيح ابن حبان: لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البُستي (ت 354 هـ)، تحقيق: محمد علي سونمز، خالص آي دمير، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة: الأولى، 1433هـ - -2012م.

[51] صحيح البخاري، لأبي عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة: السلطانية، المطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، 1311هـ.

[52] صحيح سنن أبي داود، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت 1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2002م.

[53] صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261 هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د.ط) 1374هـ.

[54] العزيز شرح الوجيز، المعروف بـ "الشرح الكبير" ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبي القاسم الرافعي القزويني (ت 623هـ)، المحقق: علي محمد عوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

[55] عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت 616هـ) دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423 هـ 2003 م

[56] عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت 855هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه: شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي. (د.ط)(د. ت).

[57] عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر،الصديقي، العظيم آبادي (ت 1329هـ) : دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ

[58] العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط) (د. ت).

[59] غريب القرآن، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ)، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية ، (د.ط)1398هـ - 1978م.

[60] فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض(د.ط) (د. ت).

[61] فتح الباري بشرح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852 هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي [ت 1388هـ] : المكتبة السلفية – مصر، الطبعة: «السلفية الأولى»، 1380 - 1390هـ.

[62] فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت 795 هـ)، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية. الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.

[63] الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (ت 763 هـ) ومعه: «تصحيح الفروع» لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي (ت 885هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة بيروت، دار المؤيد – الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

[64] الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي(ت 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

[65] كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) تحقيق وتخريج وتوثيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، (1421 - 1429هـ) = (2000 - 2008م)

[66] كفاية النبيه في شرح التنبيه، ، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت 710هـ) تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، م 2009

[67] لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت 711هـ)، : دار صادر – بيروت، (د.ط) (د.ت).

[68] المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: أ د خالد بن علي المشيقح، د عبد العزيز بن عدنان العيدان، د أنس بن عادل اليتامي، ركائز للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1442هـ - 2021م.

[69] المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483 هـ) مطبعة السعادة، مصر(د.ط) (د. ت).

[70] المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ) إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي – القاهرة، (د.ط) (د. ت).

[71] مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية،(د.ط) (د. ت).

[72] المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ) تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

[73] المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، (ت 456 هـ) تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر بيروت،(د.ط) (د.ت)

[74] مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت 666هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد : المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

[75] مختصر اختلاف العلماء، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة المعروف بالطحاوي (ت 321 هـ)، اختصار: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص (ت 370هـ) تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثانية.(د.ت)

[76] مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري الحنفي البغدادي (ت 428 هـ) تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

[77] المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ 1994م.

[78] مسند الإمام أحمد بن حنبل (241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط [ت 1438هـ] عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (د.ط)(د. ت)..

[79] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت 770 هـ) المكتبة العلمية – بيروت، (د.ط) (د. ت).

[80] المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت 211 هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (ت 1412هـ) المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ.

[81] المطلع على ألفاظ المقنع، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، شمس الدين (ت 709 هـ) تحقيق: محمود الأرناؤوط (ت 1438هـ)، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.

[82] معالم السنن (وهو شرح سنن الإمام أبي داود)، لأبي سليمان، حمد بن محمد الخَطّابي (ت 388هـ)، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.

[83] معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د.ط) 1399هـ - 1979م.

[84] المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت 422 هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، (د.ط) (د. ت).

[85] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني (ت 977 هـ) تحقيق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

[86] المغني، لموفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (620 هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417هـ - 1997م.

[87] الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (ت 695 هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ 2003 م.

[88] المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ.

[89] منهاج الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.

[90] المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت 476هـ)، دار الكتب العلمية،(د.ط) (د. ت).

[91] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت 954هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ 1992م

[92] ناسخ الحديث ومنسوخه، لأبي بكر أحمد بن محمد بنهاني الأثرم (ت 273هـ)، تحقيق: عبد الله بن حمد المنصور، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

[93] النجم الوهاج في شرح المنهاج، لأبي البقاء كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت 808هـ) دار المنهاج (جدة) الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م

[94] نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت،دار القبلة للثقافة الإسلاميةجدة ، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.

[95] نهاية السول (شرح منهاج الوصول في علم الأصول)، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت 772 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

[96] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأخيرة - 1404هـ - 1984م.

[97] نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ) تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، : دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ 2007م

[98] النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت،(د.ط) 1399هـ -1979م.

[99] النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت 386هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1999م.

[100] نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق وتخريج: محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، 1427هـ.

[101] الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ) دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ..

RESEARCH ARTICLE

JURISPRUDENTIAL RULINGS PERTAINING TO THE BEDOUIN AND RURAL DWELLERS: A COMPARATIVE FIQH STUDY

Ali Hamad Al-Nashri[1,*]

[1] Dept. of Shari'ah and Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia

*** Corresponding author: Ali Hamad Al-Nashri; E-mail: ahmalnashri@kau.edu.sa**

Received: 07 June 2026 / Accepted 25 June 2026 / Published online: 30 June 2026

Abstract

This research provides a comparative jurisprudential study defining the Bedouin and the Badiyah (nomadic desert regions), and examines the specific jurisprudential rulings (Aḥkām Fiqhiyyah) pertaining to them in matters of worship and other domains, as documented by Islamic jurists. The study is structured into an introduction, a preliminary section, two main sections, and a conclusion. The preliminary section defines the Bedouin and the Badiyah, explores related terminology, and discusses the ruling on residing in the Badiyah. The first section examines rulings related to Bedouins and the Badiyah concerning acts of worship. These include the rulings on the call to prayer (Adhan), Friday and Eid prayers in the Badiyah, the leadership (Imamah) of a Bedouin in prayer, and the time of sacrificial slaughter (Uḍḥiya) for nomadic inhabitants. The second section addresses non-worship rulings, including the rulings on: a townsman selling on behalf of a nomad (bay' al-hadir li'l-badi, a Bedouin woman in her waiting period ('iddah) traveling with her family, a Bedouin taking in a foundling (Laqi:tˤ), and the validity of a Bedouin's testimony against a town-dweller (Ḥaḍarī). The study concludes with several key findings, most notably: establishing that Bedouins and the inhabitants of the Badiyah are governed by distinct Sharia rulings; the undesirability of residing in the Badiyah, their exemption from Friday and Eid prayers, the prohibition of a town-dweller selling on behalf of a nomad (Bedouin), the permissibility of a Bedouin woman in her 'Iddah traveling with her family, and the legal admissibility of a Bedouin's testimony against a town-dweller.

Keywords: Jurisprudential rulings; Bedouin; Badiyah.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

الناشري، ع. ح.، (2026). **الأحكام الفقهية المتعلّقة بالبدوِيّ وأهل البادية: دراسة فقهية مقارنة**. *مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية*، 7(2)، ص429-449. https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.2.547

حقوق النشر © 2026 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).